

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٣٠

### بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٤ بإنشاء مجلس التنسيق الاقتصادي وتشكيله وتحديد  
اختصاصاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للتخطيط " ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

#### المادة الثانية

يكون للمجلس أمانة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ،  
ويكون مقرها محافظة مسقط .

#### المادة الثالثة

تؤول إلى الأمانة من وزارة الاقتصاد الوطني " الملغاة " جميع المخصصات والموجودات الخاصة  
بالمديريات العامة للتخطيط التنموي ، وتنمية القطاعات الخدمية ، وتنمية القطاعات  
الإنتاجية ، والعلاقات الاقتصادية ، والشؤون الاقتصادية ، وشؤون القطاع الخاص ،  
والتقسيمات الإدارية التابعة لوكيلي وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية وشؤون  
التنمية ، كما ينقل إليها بذات درجاتهم المالية جميع موظفي المديريات المذكورة .

#### المادة الرابعة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام المجلس الأعلى للتخطيط

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**المجلس** : المجلس الأعلى للتخطيط .

**الأمانة** : الأمانة العامة للمجلس .

### المادة ( ٢ )

يهدف المجلس إلى وضع الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة في السلطنة ، وإيجاد الآليات التي من شأنها تطبيق تلك الاستراتيجيات والسياسات ، وصولاً إلى تحقيق التنوع الاقتصادي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة .

### المادة ( ٣ )

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع استراتيجية وطنية شاملة للتنمية طويلة المدى في ضوء الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة واحتياجات التنمية المستدامة .
- ٢ - تحديد الرؤية المستقبلية والتوجهات العامة والآليات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات بما يحقق أهداف التنمية المستدامة .
- ٣ - وضع الاستراتيجية العمرانية للسلطنة وإقرار السياسة العامة للتخطيط العمراني في ضوء خطط التنمية المعتمدة ووفقاً للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .
- ٤ - وضع استراتيجية وطنية للإحصاء والمعلومات .
- ٥ - وضع معايير لتحديد أولويات مشروعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي ، بما يضمن تحقيق التوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية .
- ٦ - إقرار الميزانية الإنمائية السنوية .

- ٧- إقرار مشاريع خطط التنمية الخمسية واعتماداتها المالية .
- ٨- إجراء تقييم دوري للاستراتيجيات والرؤى المستقبلية والتوجهات العامة والخطط الخمسية بمراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المتغيرات .
- ٩- وضع أسس التعاون الاقتصادي للسلطنة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٠- ما يكلف بدراسته من قبل جلالة السلطان .

#### المادة ( ٤ )

يشكل المجلس برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من :

- وزير التجارة والصناعة  
نائباً للرئيس .
- وزير الداخلية .
- الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .
- وزير التعليم العالي .
- وزير الإسكان .
- وزير النقل والاتصالات .
- وزير الزراعة والثروة السمكية .
- وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلساته والاشتراك في مداولاته .

#### المادة ( ٥ )

يرأس جلالة السلطان اجتماعات المجلس ، ويجوز أن يعقد برئاسة نائب الرئيس ، وفي هذه الحالة لا تكون القرارات التي يصدرها المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من جلالة السلطان .

#### المادة ( ٦ )

يجتمع المجلس بصفة دورية بما لا يقل عن أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

## المادة ( ٧ )

للمجلس التنسيق مع مجلس الوزراء أو المجالس واللجان المتخصصة في الأمور المتصلة باختصاصاته .

## المادة ( ٨ )

للمجلس تشكيل لجان - من بين أعضائه ومن غيرهم - متخصصة بقطاعات أو بموضوعات أو بمحافظات محددة ، وتكليفها بمهام تدخل في اختصاصه ، على أن تلتزم هذه اللجان بتقديم تقارير للمجلس عن المهام المكلفة بها .

## المادة ( ٩ )

على وحدات الجهاز الإداري للدولة التعاون مع المجلس ، وإمداده بما يطلبه من معلومات أو إحصائيات أو غير ذلك مما يدخل في اختصاص المجلس .

## المادة ( ١٠ )

يتولى تسيير أمور الأمانة المالية والإدارية أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

## المادة ( ١١ )

يمثل الأمين العام الأمانة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وتكون له كافة الصلاحيات المالية والإدارية المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والمراسيم التي تسري على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

## المادة ( ١١ ) مكررا

يكون للأمين العام نائب يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من المجلس .

## المادة ( ١٢ )

تسري على الأمانة القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وتطبق على موظفيها أحكام قانون الخدمة المدنية .

## المادة ( ١٣ )

تختص الأمانة بالآتي :

- ١ - إعداد تقارير دورية عن متابعة تنفيذ ما اتخذته المجلس من قرارات .
- ٢ - متابعة أعمال اللجان المشكلة من قبل المجلس .

- ٣ - إجراء البحوث والدراسات في الموضوعات المتصلة باختصاصات المجلس .
- ٤ - الدعوة لعقد اجتماعات المجلس .
- ٥ - تلقي اقتراحات الجهات المعنية ، ووضع تصور بشأنها ورفعها إلى المجلس .
- ٦ - حفظ محاضر اجتماعات المجلس .
- ٧ - ما تكلف به من أعمال من قبل المجلس .

#### المادة ( ١٤ )

تكون للأمانة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات العام .

#### المادة ( ١٥ )

تعفى الأمانة من كافة الضرائب والرسوم ، ما لم ينص قانون أو مرسوم سلطاني آخر على خلاف ذلك .

#### المادة ( ١٦ )

تتكون الموارد المالية للأمانة من الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .

#### المادة ( ١٧ )

تعتبر أموال الأمانة أموالاً عامة وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللأمانة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفق الإجراءات التي تحصل بها الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .